

مقرر

إن المتصرف المفوض للديوان التونسي للتجارة بعد اطلاعه على:

- المرسوم عدد 6 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث الديوان التونسي للتجارة وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له.

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: عملا بأحكام الفصل 32 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، يتم تعيين كل من السادة الاتي ذكرهم في خطة مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له طبقا لبيانات الجدول التالي:

الهوية	الرتبة	الخطة الوظيفية	البريد الالكتروني
المكلف بالنفاذ إلى المعلومة	نصاف الجلابي	متصرف من الصنف الأول	مدير مركزي بخلية الحوكمة
النائب المكلف بالنفاذ إلى المعلومة	حاتم الدوس	متصرف من الصنف الأول	كاهية مدير

الفصل 2: يلغى العمل بالمقرر السابق الصادر في الغرض.

الفصل 3: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضاءه وتوجه نسخة منه إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة.

المتصرف المفوض

عبد المنعم السعداوي

